

مرسوم رقم (٥١) لسنة ٢٠١١
بالتصديق على اتفاقية بشأن إعفاء رعايا دولة قطر والمملكة المغربية الحاملين
لجوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة من شرط الحصول على تأشيرة
الدخول بين حكومة دولة قطر وحكومة المملكة المغربية

أمير دولة قطر ،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الحادي عشر من شهر شعبان عام ١٤٣٢ هجرية ،
الموافق للثاني عشر من شهر يوليو عام ٢٠١١ ميلادية ،
وعلى اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بها هوأت :

مادة (١)

صُودق على اتفاقية بشأن إعفاء رعايا دولة قطر والمملكة المغربية الحاملين لجوازات
السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة من شرط الحصول على تأشيرة الدخول بين حكومة
دولة قطر وحكومة المملكة المغربية ، الموقعه بمدينة الدوحة بتاريخ ٢٣/٢/٢٠١١ ، المرفق
نصها بهذا المرسوم ، وتكون لها قوة القانون ، وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٥ / ١٢ / ١٤٣٢ هـ
الموافق : ١ / ١١ / ٢٠١١ م

باسم الرحمن الرحيم



اتفاقية

بشأن إعفاء رعايا دولة قطر والمملكة المغربية
العاملين لجهات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة
من شروط الحصول على تأشيرة الدخول
بين
حكومة دولة قطر وحكومة المملكة المغربية

إن حكومة دولة قطر ،

وحكومة المملكة المغربية ،

والمشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفان) ،

رغبةً منهما في تسهيل سفر مواطنيهما بين الدولتين،

قد اتفقا على مايلي :

مادة (١)

تدخل في إطار هذه الاتفاقية جوازات السفر التالية :

- بالنسبة لدولة قطر : جوازات السفر الدبلوماسية وجوازات السفر الخاصة .
- بالنسبة للمملكة المغربية : جوازات السفر الدبلوماسية وجوازات سفر الخدمة.

مادة (٢)

يعفى مواطنو أي من الطرفين من حملة جوازات السفر متساوية المفعول المشار إليها في المادة (١) من هذه الاتفاقية، من شرط الحصول على تأشيرة الدخول إلى أراضي الطرف الآخر والإقامة فيها إذا لم تتجاوز مدة الإقامة ثلاثين يوماً، أو عند المرور عبر حدود الدولتين في حالة توجههم إلى دولة أخرى .

مادة (٣)

يمكن لمواطني أيّ من الطرفين الحاملين لجوازات سفر سارية المفعول المشار إليها في المادة (١) من هذه الاتفاقية، المقيمين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية لدى الدولة المستضيفة، وأفراد أسرهم من حملة نفس هذه الجوازات الدخول والإقامة لمدة تسعين يوماً دون الحصول على تأشيرة دخول مسبقة، ويجب عليهم خلال هذه الفترة الحصول على الوثائق والتصاريح المطلوبة من الجهات المختصة في الدولة المستضيفة .
ويبلغ الطرفان بعضهما البعض عن دخول هؤلاء المواطنين إلى أراضي أي منهما ، وذلك عبر القنوات الدبلوماسية.

مادة (٤)

يدخل مواطنو أي الطرفين أراضي الطرف الآخر من منافذ الحدود المحددة قانوناً من قبلهما، لحركة المسافرين الدوليين.

مادة (٥)

استثناء من أحكام المادة (٢) من هذه الاتفاقية، فإن مواطني الطرفين من حاملي جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) من هذه الاتفاقية، الذين يرغبون بدخول أراضي إحدى الدولتين بغرض العمل أو مزاوله مهنة أو للدراسة يلزمهم الحصول على تأشيرة دخول مسبقة.

مادة (٦)

يتبادل الطرفان بمخارج جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) من هذه الاتفاقية، عبر القنوات الدبلوماسية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية.
وفي حالة قيام أي من الطرفين بتعديل هذه الجوازات، فإنه يعين عليه تزويد الطرف الآخر بمخارج من الجوازات المعدلة قبل ثلاثين يوماً من بدء التعامل بها.

مادة (٧)

يلتزم مواطنو الطرفين من حملة الجوازات المشار إليها في المادة (١) من هذه الاتفاقية ، بالقوانين والنظم والتعليمات السارية في أراضي الطرف الآخر.

مادة (٨)

يمنع لأي من الطرفين منع مواطني الطرف الآخر ممن يعتبرهم غير مرغوب فيهم، من الدخول أو المرور أو البقاء في أراضيه .

مادة (٩)

يمكن لأي من الطرفين تعليق تطبيق هذه الاتفاقية مؤقتاً كلياً أو جزئياً بسبب دواعي الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة، وفي هذه الحالة يعين عليه إبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل عشرة أيام عبر القنوات الدبلوماسية.

مادة (١٠)

يجوز تعليق أحكام هذه الاتفاقية بالنسبة للطرفين كتابةً، ويكون هذا التعليق نافذاً بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذه الاتفاقية.

مادة (١١)

يسوى أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، حصراً عن طريق التفاوض والمشاور بينهما.

مادة (١٢)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ آخر إخطار يحظر به أحد الطرفين الطرف الآخر باتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة في كلا البلدين.

وتظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لفترة غير محدودة، ويجوز لأي من الطرفين إلغاؤها من خلال إخطار الطرف الآخر بذلك كتابة عبر القنوات الدبلوماسية، وينتهي العمل بها بعد (٩٠) تسعين يوماً من تساريخ استلام هذا الإخطار.

وإشهاداً على ما تقدم، قام المفاوضان أدناه والمخولان من قبل حكومتهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة الدوحة بتاريخ ٢٠ ربيع الأول ١٤٣٢ هجرية، الموافق ٢٣ فبراير ٢٠١١ ميلادية، من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منها ذات الحجية.

من

حكومة المملكة المغربية

من

حكومة دولة قطر

لطيفة أهرماش

كتبة الدولة لدى

وزير الشؤون الخارجية والتعاون

د. خالد بن محمد العطية

وزير الدولة للتعاون الدولي

عضو مجلس الوزراء